

شرح عمدة الأحكام - كتاب الطهارة)٢١(حديث: "إذا أتيتم الغائط... - رقيت على بيت أخي حفصة..."

وليد السعیدان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه واهتدى بهداه ثم اما بعد وقفنا عند حديث ابي ايوب ها الحديث الثالث عشر عن ابي ايوب تفضل ببسمل الله والحمد لله والصلوة والسلام على خير خلق الله نبينا محمد - 00:00:00

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اللهم اغفر لنا ولهيبنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمة الله وعن ابي ايوب الانصارى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا - 00:00:22 الغالطة فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها. ولا في شركم او قربوا قال ابو ايوب فقد ان الشام فوجدنا مراحيس قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله عز - 00:00:42

عز وجل وعن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهمما قال بقيت يوما على بيت حفصة. عندك رقية رقيتم رقيتها؟ ماشي رقيت يوما على بيتي حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه - 00:01:02

وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستقبل الكعبة. نعم. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه واهتدى بهداه ثم اما بعد الكلام على هذين الحديثين - 00:01:22 في جمل من المسائل الطيبة المهمة المسألة الاولى وهي التي من اجلها ساق الشيخ رحمه الله تعالى هذين الحديثين وهي انها يدللان على المنع من استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة - 00:01:41

وهذا وهذه الفائدة من حديث ابي ايوب فحديث ابي ايوب فيه النهي الظاهر عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء حال قضاء الحاجة. فمن باب ادب الخلاء اذا جاء الانسان يقضي حاجته بولا كانت - 00:01:59

او غائطا الا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وهذه المسألة ايتها الاحباب من عويصات المسائل عند اهل العلم رحهم الله تعالى فقد اشتد خلاف اهل العلم فيها على ثمانية اقوال - 00:02:17

بل مع التفصيل قد تزيد الى قرابة العشرة اقوال فمن باب الفائدة نذكر هذه يعني او جملة من هذه الاقوال مع شيء من ادلتها حتى نصل الى القول الصحيح ان شاء الله في هذه المسألة - 00:02:35

اقول اختلف اهل العلم رحهم الله تعالى في استقبال القبلة واستدبارها على عدة اقوال القول الاول التحرير مطلقا. واذا قلنا مطلقا يعني انه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها سواء كان في البنيان او في الصحراء - 00:02:51

سواء كان عندك شيء يستترك او ليس ثمة شيء يستترك. فليست العبرة في الساتر وانما العبرة في الجهة فجهة القبلة لا يجوز للانسان ان يستقبلها او يستدبرها وهي رواية في مذهب الامام احمد رحمه الله - 00:03:11

واختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه العلامة ابن القيم وهو الذي اختاره محدث العصر محمد ناصر الدين الالباني رحم الله الجميع رحمة واسعة. وجمع كبير من اهل العلم - 00:03:29

يررون ان التحرير تحريم مطلق سواء كان في البنيان او في الصحراء وهذا من المذاهب المشهورة المذهب الثاني يقابل هذا المذهب يقابل هذا المذهب وهو ان عفوا يعني القول الثاني وهو رواية في المذهب رواية في مذهب الامام احمد - 00:03:44

قالوا انه يجوز في البناء فقط او اذا كان بينك وبين القبلة ساتر واما في الفضاء او مع عدم وجود الساتر فلا يجوز فيحملون احاديث
النهي فيحملون احاديث النهي على الصحراء. ويحملون احاديث الجواز على البناء - 00:04:09

يحملون احاديث النهي عن الصحراء ويحملون احاديث الجواز على البناء فاذا كان الانسان في البناء فلا حرج عليه ان يستقبل او
يستدبر واما اذا كان في الفضاء فانه لا يجوز له - 00:04:31

ان يستقبل ولا يستدبر. المذهب الثالث ذهب بعض اهل العلم الى ان احاديث النهي منسوبة قالوا ان احاديث النهي وهو حديث ابي
ایوب الذي ذكره شيخنا وجمل من الاحاديث التي ليست على شرط صاحب الكتاب لكنها مذكورة - 00:04:47

فيها ينهى النبي صلى الله عليه وسلم قاضي الحاجة عن استقبال القبلة واستدبارها. قالوا هذه الاحاديث منسوبة
قالوا هذه الاحاديث منسوبة. طيب احاديث النهي ما الذي نسخها ما الذي نسخها - 00:05:09

قالوا نسخها حديث ابن عمر هذا قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل اقضى حاجته مستقبل
الشام مستدبر الكعبة قالوا وما في السنن ايضا من حديث جابر - 00:05:25

قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها
المذهب الرابع قال بعض اهل العلم اننا نفرق بين الاستقبال والاستدبار - 00:05:41

اننا نفرق بين استقبال القبلة واستدبارها التفريق هنا ايها الاحباب الان ليس في قضية البناء ولا في الصحاري وإنما في قضية
الاستقبال والاستدبار. فقالوا لا يجوز الاستقبال لا في الصحاري - 00:06:05

ولا في البناء خص النهي بايش بالاستقبال فقط فلا يجوز للانسان ان يستقبل القبلة؟ طبعا وانت تعرفون ان الانسان يستقبلها بالبول
فلا يجوز للانسان ان يستقبل القبلة واما الاستدبار فانه يجوز في البناء والصحراء. هذا قول بعض اهل العلم -
00:06:21

قالوا يخص النهي بالبول فقط فلا يجوز للانسان ان يبول حال كونه مستقبل القبلة مطلقا سواء كانوا في الصحراء سواء كان في
الصحاري او في البناء. واما الاستدبار فيرخص له في ذلك - 00:06:45

ويستدلون على ذلك ويستدلون على ذلك بقول ابن عمر هنا قال فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل الشام مستدبر الكعبة
فالاستدبار جائز في البناء والصحابة وكذلك في حديث سلمان عند الامام مسلم - 00:07:00

فانه ليس فيه الا النهي عن البول في قوله نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة ببول اي نعم ان يستقبل القبلة ببول وقال
بعض اهل العلم ان عندنا نوعين من الحديث - 00:07:20

احاديث تنهى واحاديث تجيز وقد تقرر ان النهي محمول على التحرير الا اذا ورد له اي شارف فنجعل احاديث النهي ليست باقية
على بايه الذي هو التحرير بل هي مصروفة عنه الى الجواز - 00:07:38

بالاحاديث الاخرى فقالوا النهي عن استقبال القبلة واستدبارها نهي تزييه وكرامة وليس نهي تحريم فيحملون احاديث النهي يحملون
احاديث النهي على التزييه طيب ما الصادق لها ما الصادف لها؟ تلك الاحاديث التي تدل - 00:07:57

على الجواز كحديث ابن عمر المذكور انفا وحديث جابر رضي الله عنه المذكور انفا انت معندي في هذا سوف نلغي الان سوف ننفع
بعض الاقوال وننفك عن القول الصحيح فقالوا هذا قالوا لان المتقرر ان الجمع - 00:08:20

بين الادلة واجب ما امكن ولا يجوز لنا ان نهمل دلالة شيء من الادلة ما دام اعماله ممكنا واعمال الادلة بهذا القول ممكنا جدا هل
يلغى منها شيء الجواب لا ما يلغى منها شيء - 00:08:38

فاحاديث النهي محمولة على التزييه والصادف لها عن حقيقتها هي تلك الاحاديث الدالة على الجواز فاذا قالوا احاديث الجواز صارفة
للنهي عن معناه الحقيقي وهو التحرير الى الكراهة. ومنهم من - 00:08:56

القول الذي بعده كم رقمه اه نعم القول السادس ذهب بعض اهل العلم الى جواز الاستدبار في البناء فقط. في البناء فقط اجازوا
اي ش الاستدبار طيب الاستدبار في الصحابي محرم. طيب البول في البناء والصحاري - 00:09:16

محرم اقصد بالاستقبال يعني سمعنا كلامنا بعد احد يقول وين نبول فيه؟ لا اقصد الاستقبال الاستقبال فاجازوا انت عندك اربعة اشياء بول في البنيان وبول في الصحابي استدبار في البنيان واستدبار في الصحاري. حرموا كم سورة - 00:09:38

ثلاث صور واجازوا صورة واحدة فقط. قالوا لان الادلة وردت عامة في تحريم كل شيء. ولكن حديث ابن عمر فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل الشاب مستدبر الكعبة وهو في البنيان فيخص الاستدبار فقط ويبقى ما عداه على -

00:09:58

ويبقى ما عداه على حقيقة النهي القول الذي بعده قول فيه زيادة شوي قالوا يحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقا سواء في البنيان او الصحراء انتبه. في البنيان او الصحراء بل ويحرم استقبال القبلة المنسوخة واستدبارها ايضا - 00:10:19

وش القبلة المنسوخة يا جماعة؟ بيت المقدس. فقالوا لا يجوز استقبال القبلتين مطلقا هذا قول منفرد عن القول الذين حرموا الاستقبال والاستدبار مطلقا لان هؤلاء زادوا عليهم تحريم الاستقبال والاستدبار حتى ولو في القبلة - 00:10:45

المنسوخة ويستدلون على ذلك بحديث عند ابي داود قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلتين ببول او غاد قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلتين ببول - 00:11:07

ببول او غائط. كم المذهب هذا ليست هذه عادتي ترى لكن ينبغي لطالب العلم ان يتعرف على شيء من مما يدور من كلام اهل العلم حول بعض المسائل التي يشتد الخلاف فيها - 00:11:28

القول الثامن قالوا النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام في اي منطقة؟ في اي مدينة؟ قالوا في المدينة المنورة في المدينة النبوية قالوا اذا النهي مخصوص لاهل المدينة فقط - 00:11:42

واما عدما عدتها من البلاد فيجوز لهم الاستقبال والاستدبار؟ قالوا النهي مخصوص لمن؟ لاهل المدينة فقط او ما كان على سمتها يعني مما على سنته ايش معنى على سمتها - 00:11:58

يعني من يلزمها عدم تشريقه او تغريبه استقبال القبلة او استدباره. يقول ويidel على هذا التخصيص قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن شرقو او غربوا طيب نحن في المملكة نحن في الدلم هنا لو شرقنا او غربنا استقبلنا ايش - 00:12:15 والحديث عام قال شرقو او غربوا ما قال اجنبوا اشملوا او اجنبوا قالوا اذا لا يجوز لمن ها؟ لمن تكون القبلة في جهة الجنوب او الشمال عندهم لانه يلزم من عدم تشريقهم او تغريبهم استقبالها. مثال ذلك - 00:12:35

الشام نفس الشيء الشام لو لم يشرقو او يغربوا لاستلزم ذلك استقبال القبلة او استدبارها وهكذا. فاذا هذا النهي مخصوص لاهل المدينة ومن على سمتهم لان النبي عليه الصلة والسلام قال ولكن شرقو او غربوا. فعل ذلك على ان - 00:12:57

جهة الشرق وجهة الغرب يجوز للمتخلي ان يستقبلها اواما جهة الجنوب والشمال فلا يجوز للمتخلي ان يستقبلها فهذا نهي خاص باهل المدينة فقط. ومن كان على سمتهم اذا علمت هذا - 00:13:18

فلننظر فيها مرة اخرى قولا قولا وننظر الظريف والقوى فيها اولا نبدأ بهذا القول الثامن الذين خصوا النهي باهل المدينة فقط نقول هذا قول ضعيف بل قول باطل لا يمكن قبوله ابدا - 00:13:36

لماذا؟ لان الاصل المقرر ان التشريع مبناه على التعميم المأخذ هذه القاعدة في جمل القواعد الاولى في بداية هذا الشرح؟ الجواب نعم اخذناها. الاصل في الشريعة التعميم الا بدليل وليس هناك دليل يخص اهل المدينة بهذا الخطاب - 00:13:54

وقد تقرر في قواعد الاصول ايضا ان كل حكم ثبت في حق واحد من الامة فانه يثبت في حق الامة تبعا الا بدليل الاختصاص. وتحريم الاستقبال ها؟ ثابت في حق اهل المدينة - 00:14:17

اذا يدخل معهم جميع الامة تبعا الا بدليل الاختصاص اواما قوله شرقو او غربوا لان قبلة اهل المدينة وبين فيه يا جماعة في الجنوب فقال شرقو او غربوا لضرورة ان من لم يشرق او يغرب في هذه البلد - 00:14:41

لاستقبل او استدبر ونحن نقول لان اهل الرياض منطقة الرياض ها اتجهوا جهة الشمال او او جهة الجنوب فاذا ليس التشريق والتغريب المذكور في الحديث دليل على تخصيص اهل المدينة ومن كان على زمتهم بالنهي. لان الاصل في التشريع التعميم

ولان انتبه ولان كل حكم ثبت في حق واحد من الامة فانه يثبت في حق الامة تبعا الا بدليل الاختصاص ولان المتقرر في قواعد الاصول ان الاصل عدم الخصائص الا بدليل - 00:15:23

من ادعى من ادعى ان حكما من الاحكام الشرعية مخصوصا يخص به واحد بعينه فهذا غير مقبول كلامه الا اذا جائنا بدليل وليس هناك دليل يدل على هذا التخصيص وهناك جواب اخر ايضا - 00:15:38

وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى اهل المدينة عن التشريق والتغريب احتراما لايشع لجهة القبلة. واحترام جهة القبلة امر مفروض على كل من يستقبلها بوجهه في الصلاة وفي غيرها - 00:15:55

فليست فليست تعظيم القبلة امرا يخص به اهل المدينة حتى شخص الحكم بهم وهذا يسميه العلماء من التعريم بالعلة فالعلة ما هي في هذا النهي احترام جهة القمة طيب احترام جهة القبلة هل يخص به مسلم دون مسلم - 00:16:14

الجواب لا بل هو لعموم المسلمين جميعا فلما كان الامر في العلة عاما فان الحكم يثبت حيث ثبتت العلة لان المتقرر عند العلماء ان الحكم يدورها مع علته وجودا - 00:16:34

مع علته وجودا وعدهما اذا نلغي هذا المذهب. نتجه بعد الغائنا لهذا المذهب الى مذهب اخر. وهو اللي فوقه بشوي وهم الذين قالوا ان النهي ايضا عن استقبال - 00:16:50

القبطين نحن لا نناقش الان في استقبال القبلة واستدبارها وانما نناقشهم في تحريمهم لاستقبال القبلة المنسوخة او استدبارها نقول اولا ان الاصل الجواز الا بدليل وليس هناك دليل يدل على حرمة استقبال بيت المقدس او استدباره - 00:17:08

انتبه لها النقطة ذي ما لم يلزم من استقباله واستدباره ايشع استقبال القبلة او استدبارها. فحينئذ يمنع لانه استقبال ادباد بيت المقدس ولكن لانه استقبال واستدبار لبيت الله الحرام - 00:17:34

قالوا طيب والحديث الذي ذكرناه لك نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبطين نقول هذا حديث ضعيف لا تقوم به الحجة فقد رواه ابو داود من حديث اه معقل ابن ابي معقل. فهذا حديث ظعنه - 00:17:52

الامام الالباني رحمه الله تعالى وجمع من اهل العلم وعلة ضعفه ان فيه رجلا يقال له ابو زيد ولا يدرى من ابو زيد فهو مجاهول وقد تقرر في قواعد مصطلح الحديث - 00:18:15

ان الجهة في الراوي سبب لرد مرويه ان جهالة الراوي سبب لرد مرويه وقد تقرر باجماع العلماء ان الاحاديث الضعيفة لا يثبت بها حكم شرعي لان القاعدة تقول ان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها - 00:18:35

للادلة الصحيحة الصريح. يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله وعلى تقدير تحسين بعض اهل العلم هذا الحديث وعلى تقدير تحسين بعض اهل العلم لهذا الحديث فيحمل النهي عن استقبال بيت المقدس او استدباره على من يجمعه - 00:18:58

ها؟ لا على من؟ على من يلزم من استقباله او استدباره استقبال البيت الحرام او استدباره؟ ولانه قبلة منسوخة والقبلة المنسوخة لا يتعلق بها هذا الحكم ولاننا نقول في شريعتنا - 00:19:19

ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اشرف من ايشع اكمل من المسجد الاقصى ولا ليه يا جماعة؟ ولذلك ظعفت الصلاة فيه ومع ذلك فما حكم استقباله واستدباره لا حرج فيه. فإذا جاز استقباله واستدباره مع كونه اشرف وافضل عند الله - 00:19:45

فلا ان يجوز في المسجد الاقصى من باب اولى لكن بالقيد الذي ذكرته انه لا يستلزم من استقباله او استدباره استقبال الكعبة او استدبارها وبالمناسبة فاننا نسمع على السنة بعض اهل العلم - 00:20:05

الحرم القدس وهذا خطأ باجماع العلماء اتبهوا يا جماعة. اجمع العلماء على ان المسجد الاقصى لا يوصف بأنه حرام باجماع ما في خلاف وقد حكى هذا الاجماع ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:20:23

وبالمناسبة الحرم قسمان حرم متفق عليه وحرم مختلف فيه اما الحرم المتفق عليه فهو حرم مكة اجمع العلماء على ان مكة ها؟ حرم يعني حدود الحرم معروفة لها لدى الجميع وهذه حرم باجماع العلماء لم يخالف فيها احد - 00:20:42

بالكتاب والسنة. فالله جل وعلا سمي المسجد المسجد ايش الحرام واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مسجد النبي صلى في المدينة هل فيها حرام على قولين وقول الجمهور اثبات الحرمية فيها - [00:21:05](#)

يستدلون على ذلك بحديث في الصحيحين عن علي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور وهو ما جبلان يعرفانها اهل المدينة. فما بينهما حرم. ما بين المدينة حرم - [00:21:27](#)

ما بين عين الى ثور ويقول النبي صلى الله عليه وسلم واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة وهذا استطراد يا جماعة بس تحملوا شوي الحرم الثالث المختلف فيه اي حرم؟ ماني يقول لكم انتم تسمعون؟ حبيت المقدس مجمع عليه انه ليس بحرم - [00:21:48](#)

عندكم تنسون وش الحرم الثالث اللي مختلف فيه؟ يلا اللي بيحبه تراه بطل لا ها؟ فيه جيم هو. نعم. اختلف العلماء في وادي وهو واد بالطائف. هل هو حرم او لا - [00:22:10](#)

ذهب الائمة الشافعية رحمهم الله تعالى الى انه حرم ويروون في ذلك بعض الاحاديث ولكن مذهب الجمهور في هذه المسألة اصح انه ليس بحرم والاحاديث الواردة في هذا شأن ضعيف - [00:22:36](#)

اما المسجد الاقصى فقد اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على انه ليس بحرم يعني ما في ليس بحرم يعني يعني ميزانه يضعف عند المسلمين لا لكن ليس فيه لم لم تدل الادلة على انه حرم كمكة والمدينة. واما في هذا الزمان فقد كثر فقد كثرت - [00:22:54](#)

ها الحرم الجامعي حرم الحديقة حرم المنزل فهذه الكلمة لا تنبغي ان تطلق الا على ما ثبتت حراميته بايش بالادلة وانه ليحزن الانسان ان ان تجري مثل هذه الكلمات على بعض افواه طلبة العلم - [00:23:20](#)

تقول والله دخلنا في الحرم الجامعي ما في حرم جامعي يا حبيبي دخلنا في بناء الجامعة في ملك الجامعة عند بوابة الجامعة سمعها ما شئت لكن الحرم الجامعي لا نرجع الى ما كنا عليه - [00:23:41](#)

وهو ان القول بان القبلة المنسوبة يحرم استقبالها واستدبارها هذا قول قول ضعيف واما دعوى النسخ هذا المذهب الذين قالوا بايش بان احاديث النهي اصلا مننسخة فنقول قولكم باطل - [00:23:58](#)

وهذا تعبير احسن من قول ضعيف. هذا قول باطل لماذا؟ لأن الاصل المتقرر باجماع العلماء ان اعمال الكلام ها اولى من اهماله فإذا كان لا يجوز للمكلف ان يهجم على كلام مكلف فيلغيه - [00:24:20](#)

وهو يستطيع ان يعمله فليلا يجوز الغاء شيء من النصوص مع امكانية اعمالها من باب اولى وواجب واعمال نصوص التحرير ممكنا واعمال نصوص الجواز ممكنا فحيث امكن الامر - [00:24:42](#)

فلا يجوز دعوى النسخ ولأن هذه الدعوة باطلة لأنها مبنية على الاحتمال فهو نسخ بالاحتمال وقد تقرر عند العلماء قاعدة وهي ان النسخ لا يجوز بالاحتمال لا يجوز لك ان اذا تعسر عليك جمع بين دليلين تبادر مباشرة بايش - [00:25:01](#)

قولك انه منسوخ ولأن المتقرر باجماع العلماء ان الجمع بين الادلة واجب واجب ما امكن وهنا الجمع بين الادلة ممكنا. لانه اذا وجد عندك دليلان ظاهرهما التعارف فلك اربع طرق في فك هذا التعارض - [00:25:27](#)

الطريقة الاولى وهي الواجبة ان تجمع بين الدليلين بتخصيص عموم او تقييد اطلاق او تبيين مجمل او تفسير مبهم او ان تحمل حالة على التبني الندب والحالة الثانية على الجواز المهم ان تجمع بينهما. اذا امكن الجمع بين الدليلين فلا يجوز - [00:25:50](#)

قولا واحدا ان ينتقل الى النسخ افيجوز للانسان ان يتيمم وهو واجد للطهارة المائية وقدر على استعمالها الجواب لا. لأن الاصل لم يتعذر فإذا لم يتعذر الاصل فلا يجوز الانتقال الى ايش؟ جو معى الى البدن - [00:26:13](#)

فالاصل هنا هو الجمع بين الدليلين والبدل هو النسخ. اذا كان الجمع بين الدليلين ممكنا فحينئذ الاصل يمكن اعماله ولا لا فينكر اعماله فلا يجوز حينئذ فلا يجوز حينئذ اهماله - [00:26:35](#)

هذا القول لا يجوز. القول به لانه قول باطل اذ فيه الغاء شيء من نصوص الشرع مع امكانية اعمالها واعمال الكلام او لا واعمال الكلام اولى من اهماله الذين قالوا ان النهي للتبني - [00:26:54](#)

هذا قولهم فيه نوع ايش في نوع جمع وفي نوع قوة ايضا لكتنا نعارض في شيء وهو ان الادلة التي زعموا انها صارفة للنهي عن بابه
نحن نناقش استدلالهم بها اصلا - [00:27:16](#)

نحن نناقش استدلالهم بها مناقشة علمية كما سياتينا بيانه ان شاء الله فاذا صفى لناكم قول يا جماعة؟ كم؟ الذي هو؟ فقط طيب
الذين قالوا اذا انتهينا من الذين قالوا لهي بالتنزيه - [00:27:41](#)

نقول نحن نوافقهم بان قولهم فيه نوع جمع وفيه نوع قوة ولكن الادلة التي جعلوها صارفة نحن نناقش كونها صارفة هي في
الحقيقة ليست صارفة. لماذا ليست بصارفة سياتينا بيانه ان شاء الله جل وعلا - [00:28:05](#)

انت معندي ولا لا؟ طيب الذين قالوا ان النهي مخصوص بالاستدبار فقط. ها بالاستدبار فقط. فقالوا عفوا ان النهي مخصوص ذكر يا
جماعه تراني انسى. اذا ان النهي يخص منه يخص منه الاستدبار في البنيان - [00:28:25](#)

استدلااا بحديث ابن عمر نقول هذا ليس ب صحيح. ان كنتم تجعلون حديث ابن عمر في في استدبار النبي صلى الله عليه وسلم للكعبة
استدلااا صحيح فالواجب عليكم ان تنتظروا الى حديث جابر - [00:28:51](#)

وهو قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يقبض بعام يستقبلها فهذا فيه جواز الاستقبال. فلماذا خصصتم الجواز بالاستدبار
فقط مع ان الحديث الآخر وهو حديث صحيح يدل على جواز الاستقبال ايضا - [00:29:07](#)

واما الذين قالوا واما الذين قالوا بالتفريق بين الاستقبال والاستدبار فقالوا لا يجوز الاستقبال لا في الصحاري ولا في البنيان ويحوز
الاستدبار فيهما فهو مناقش بحديث ابن عمر اصلا ان النبي صلى الله عليه وسلم استدبر - [00:29:27](#)

الحقيقة وبمناقش ايضا بحديث جابر ومناقش ايضا بهم ابن عمر انه كان يعرض راحته في السفر فيبول مستقبل القبلة اذا في
الكعبة وبمناقش ايضا بحديث جابر ومناقش ايضا بهم ابن عمر انه كان يطرأ عليها ضعف بقي عندنا مذهبان قويان - [00:29:49](#)

مذهبان قويان المذهب الاول الذين قالوا بالتحرير مطلقا والمذهب الثاني مذهب الذين قالوا بالتحرير في الصحراء فقط واما في
البنيان فيجوز. وهو ظاهر مذهب الحنابلة وهو الذي يفتني به سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى - [00:30:10](#)
والقول الصحيح في هذه المسألة ان شاء الله والقول الصحيح في هذه المسألة ان شاء الله هو التحرير مطلقا هو التحرير مطلقا
وهذا القول وان كان غريبا على بعض الاذهان لاننا في المدارس - [00:30:35](#)

ندرس ايش؟ مذهب الحنابلة لكننا في هذا الدرس انما ندرس ما ظهر لنا بمقتضى الدليل فالقول الصحيح والرأي الراجح المليح في
هذه المسألة ان شاء الله هو التحرير مطلقا فلا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها على وجه الاطلاق - [00:30:54](#)

سواء كان في البنيان سواء كان في البنيان او في الصحراء لا يخص من ذلك لا بنيان ولا صحراء وهو روایة في مذهب الامام احمد
كما ذكرت واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:31:16](#)

وتلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله وهو الذي نصره الامام الالباني رحمه الله في ارواء الغليل وفي الصحيح وفي غيرها من
الاحاديث. من من مؤلفاته والدليل على ذلك حديث ابي ايوب المذكور انفا. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط -
[00:31:36](#)

فلا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وهذا نهي التحرير وليس هناك صارف يصرف
النهي عن بابه والحديث الثاني حديث سلمان في صحيح الامام مسلم - [00:32:00](#)

قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى القراءة يعني حتى ما تفعلونه في في الحمام في الكيف قال نعم نهانا
ان نستقبل القبلة بغائط - [00:32:21](#)

او بول نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول. وروى الامام ابو داود في سننه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم - [00:32:39](#)

انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولا يستطع احدكم بيمينه وكان
يأمر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمء الشاهد منه النهي - [00:32:56](#)

وفي صحيح الامام مسلم ايضا من حديث ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس احدكم ل حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وفي رواية ولا يوليها ظهره يقول ابن القيم رحمه الله تعالى - [00:33:22](#)

وقد ثبت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها في اكثر من عشرين حديثا في اكتر من عشرين حديثا كلها احاديث قولية صريحة فيها نهي صريح لسانى - [00:33:42](#)

لا يحتمل المناقشة ولا يحتمل الشك في ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة واستدبارها. وهذه الاحاديث قد قيلت في البيان في قد قال علمها النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه - [00:34:00](#)

وهم في الحضر ومع ذلك لم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم بين بيان وصحراء مع ان الامر يحتمل وقد تقرر في قواعد الاصول ان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال - [00:34:22](#)

منزل منزلة العموم في المقال ان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقام قال العلماء واذا نظرنا الى تلك الاحاديث وجدناها احاديث عامة ومطلقة في كل مكان. ومطلقة على كل حال في كل حال - [00:34:43](#)

وقد تقرر في قواعد الاصول ان الاصل هو وجوب بقاء العموم على عمومه ولا يخص الا بدليل وتقارب في قواعد الاصول ايضا ان الواجب هو بقاء المطلق ها على اطلاقه ولا يقييد - [00:35:14](#)

الا بدليل. قالوا قد ادلبت علينا بقواعدك وخليك ورجلك ولا دليل طيب عندنا حديث عن ثلاثة عندنا اربعة احاديث اربعة احاديث قل لا اعطونا هذه الاحاديث واحدا واحدا - [00:35:36](#)

قالوا اولا رواه ابو داود في سنته من حديث خالد بن عراك اللي يسمى خالد الحذاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت بلغ النبي صلى الله عليه وسلم بلغ النبي - [00:36:00](#)

صلى الله عليه وسلم ان قوما يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم قال اوقد فعلوها حولوا مقعدي قبل القبلة قال اوقد فعلوها حولوا مقعدي قبل القبلة. ويحاب عن هذا بانه حديث - [00:36:20](#)

ضعيف لا يقاوم مطلقا ذلك الكم الهائل من الاحاديث القولية التي تنهى وكثير منها او بعضها في الصحيحين وبعضها في احدهما فهي احاديث صحيحة صريحة في النهي فهذا حديث ضعيف - [00:36:47](#)

افيجعل مثل هذا الحديث صارفا للنهي في هذه الاحاديث الصحيحة؟ الجواب لا. ليس هذا من العدل ولا من الانصاف. فاذا هذا حديث لا تستدلون به حديث ضعيف لان خالد بن عراك هذا او خالد الحذاء هذا ضعيف في الحديث وفيه مقال عريض - [00:37:10](#)
قالوا طيب خذ الحديث الثاني. طبعا انا تركت حديث ابن عمر لانها من اقوى ما استدلوا به فنبأ بالضعف في الضعيف. قالوا ثبت في سنن ابي داود من حديث ابن عمر - [00:37:29](#)

من حديث مروان الاصفر عن ابن عمر كان اذا اراد ان يقضي حاجته ها انما راحلته فقام اليها مستقبل القبلة يعني يبول فبال اليها مستقبل القبلة نقول هذا حديث حسن - [00:37:49](#)

لا كلام لنا في اسناده ما في كلام في اسناده. لكن هذا فعل من فعل صاحبى. هل رفع هذا الفعل الى النبي صلى الله عليه وسلم الجواب قول له لا طيب لا تجاملي ولا لا صح لا فهو فعل صاحبى - [00:38:11](#)

وفعل الصالحي متى يكون حجة يا جماعة كم شرط؟ اذا رفع الى النبي عليه الصلة والسلام. بسم الله عليك الرحمن الرحيم. لا اذا رفعه خالص ما عاد يصبر فعل صاحبى. ها؟ بكم شرط يا جماعة؟ واحد اثنين. كم شرط - [00:38:38](#)

بشرطين الشرط الاول الا يخالف نصا فان خالف فعل الصالحي نصا ظاهرا في جماع العلماء انه ليس بحجة الشرط الثاني الا يخالفه صاحبى اخر الا يخالفه صاحبى اخر. فان خالفه صاحبى اخر - [00:38:52](#)

فليس قول احدهما بحجة على الاخر بجماع العلماء فهذا من تحليل محل النزاع طيب متى يكون قول الصالحي حجة اذا لم يخالف نصا ولم يخالفه صاحبى اخر. يقول الناظم قول الصالحي حجة فاصفي لي - [00:39:22](#)

ما لم يخالفه دليل معتلي اذا خالفه دليل معتلي او صاحبى اخر فانه حينئذ غير حجة. طيب وهنا قول ابن عمر خالفه خالف نصا جيبو

يا جماعة خالف نص ولا نصوصا - 00:39:43

نصوصا طيب هل خالفه صحابي اخر اي نعم من هو؟ اللي في الحديث ابو ايوب ابو ايوب رضي الله عنه كان يرى ان النهي مطلق سواء كان في البناء - 00:40:02

او في الصحراء اما ابن عمر فانه يرى ان النهي مخصوص بالصحابي فقط قال اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. طيب عندنا ابو ايوب وهو صحابي وعنده ابن عمر وهو - 00:40:18

صحابي فكلاهما له مذهب. فاذا ليس مذهب ابي ايوب بحجة على ابن عمر باجماع العلماء. وليس مذهب ابن عمر بحجة على ابي ايوب ومن قال بقوله باجماع العلماء قالوا طيب ابن عمر فقيه من فقهاء الصحابة - 00:40:33

افلا يقدم فهم افلا يقدم قوله على قول ابي ايوب الجواب لا بل اننا لو نظرنا نظرة تدقيق لوجدنا انه في هذه المسألة ينبغي تقديم فهم ابي ايوب على فهم ابن عمر لماذا - 00:40:52

لان ابن عمر بنى مذهبه على فعل رأه من النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال رقيت على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل الشام مستدير الكعبة. ثم هو فهم ان النهي الصادر منه انما هو في الصخاري فقط - 00:41:11

او اذا لم يكن بينك وبين القبلة شيء يسترك. فاذا فهمه مبني على فعل والفعل يدخله التأويل انتم معى زيادة؟ انتم عيال ولا طيب واما ابو ايوب فان قول فهمه ايش - 00:41:33

مبني على النهي القولي والنهي القولي ابعد عن دخول التأويل والاحتمال. واذا تعارض فهمان احدهما مبني على مستند او برهان يدخله التأويل والآخر فهمه مبني على سند او برهان لا يدخل التأويل. فاي الفهمين نرجح - 00:41:54

ها؟ ما لم يدخله التأويل وهو فهم ابي ايوب هنا رضي الله تعالى عنه وارضاه فاذا لا يستدل بفعل ابن عمر في حديث مروان بالاصغر لماذا؟ لان لانه ليس بحجة علينا. ان ابا ايوب يقول قدمنا الشام - 00:42:18

يعني بيوت فوجدننا مراحيل يعني ولا فيه؟ في الصحراء ولا في البيوت في جهة القبلة فننحرف عنها ونستفرق الله عز وجل مما يدل على انه يرى ان النهي عام في البناء والصحراء. قالوا طيب عندك حديث ابن عمر - 00:42:36

في الصحيحين يقول النبي صلى الله يقول عفوا ايش؟ يقول ابن عمر رضي الله عنه رقيت على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل على يقضي حاجته مستقبل الشام مستدير الكعبة - 00:42:56

ماذا تقول في هذا؟ نقول هذا عليه عدة اوجه اما سنته فكتشمس ما في كلام في سنته في الصحيحين هل احد يستطيع ان يرفع رأسه في السند او يقبح في السند؟ الجواب - 00:43:15

لا وانما الكلام عن الاستدلال به وهو ان القول الاقرب ان شاء الله ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا من جملة خصائصه ومن جملة افعاله الخصوصية التي لا يراد بها التشريع العام لlama - 00:43:31

قالوا لماذا؟ مع ان الاصل عدم الخصائص لماذا تحمله على على انه خاص به مع ان الاصل عدم الخصائص نقول لوجود القرآن اذ لو اذ لو كان يراد به التشريع لوجب عليه - 00:43:50

ان ان يبينه للامة صحيلا لا يا جماعة؟ لكنه بينه او استخفى به على بيت ابن عمر ولا يمكن ان يراد به التشريع ابدا اذ لا يمكن ان نتصور ان رسولنا - 00:44:09

الحيي الكريم صلى الله عليه وسلم يشرع لlama بامر فيه كشف العورة ولكن قادرا القدرة الكاملة. كما انه صرخ بالنهي في اكثر من عشرين حديثا بقوله ان يبين ما يصرفه هذا النهي بقوله - 00:44:26

لا يمكن ان يراد بهذا الفعل التشريعي لانه لا يراه احد فقد حفصة ونحن نظن بل يغلب على ظننا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم بصعود ابن عمر - 00:44:44

اذ لو كان يعلم بصعوده فهو من جملة المكلفين بستر عورته صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم ولذلك استخفى وكان يبتعد كان يبتعد عليه الصلاة والسلام عند قضاء ايش؟ الحاجة لماذا؟ سترا للعورة - 00:44:57

ونحن ايضا نجزم فيما يغلب على الظن ان ابن عمر لا يمكن ان يتبع النبي صلى الله عليه وسلم في الحالة اذ باجماع العلماء من اصحاب باجماع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك - [00:45:14](#)

ان ان واحدا من الصحابة لم يكن يتبع النبي صلى الله عليه وسلم حال اختفائه لقضاء الحاجة حتى ينظر هل يستقبل او يستدبر فعل ذلك على ان الامر حصل موافقة - [00:45:32](#)

انتم يا جماعة؟ ابن عمر رقي من باب الموافقة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في صعوده. اذا لا يمكن يتصور ان ابن عمر على فقهه وعلمه وورعه وتقواه وعلمه بان النبي وسلم الان سيكشف عورته ان يتبعه هل ينظر - [00:45:45](#)

حتى ينظر هل سيسقبل او يستدبر لا يمكن ان ابن عمر يفعل ذلك تتبعا مقصودا وانما حصل ذلك من باب الموافقة من باب الموافقة. فإذا تبقى احاديث النهي - [00:46:05](#)

تبقى احاديث النهي على بابها الذي هو التحرير وعلى عمومها واطلاقها الذي هو الاطلاق في الصحراء والبنية ولذلك نحن نجعل من جملة خصائصه صلى الله عليه وسلم ايش جواز استقبال القبلة - [00:46:21](#)

واستدبارها جواز استقبال القبلة واستدبارها انتم معندي في هذا؟ طيب طيب وحديث جابر ولذلك اخرته في الاخير لأن جابر قال فرأيته قبل ان يقبض بعامها نقول استقباله هذا محمول على ما حملنا عليه حديثا - [00:46:39](#)

ابن عمر وهي انها من جملة خصائصه صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم يقول بقول بعض اهل العلم وهل جزم ابن عمر بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته - [00:47:00](#)

فربما قد كان انتهى يعني كان قد انتهى من قضاء حاجته وانما يستجمر واستقبال القبلة واستدبارها حال الاستجمار انما هو مكروه كما سيأتي وليس امرا محظيا فاما هو دليل يدخله ايش - [00:47:18](#)

الاحتمال القوي المقبول ولا الاحتمال الضعيف المهزوز الاحتمال القوي يعني اذا سلمنا انهم لم يرظوا بكلامنا فنقول لا اقل من ان يكون احتمالا قويا وقد تقرر عند العلماء ان الدليل - [00:47:36](#)

ان الاستدلال اذا تطرق الى الاستدلال به احتمال قوي مقبول فانه يسقط به الاستدلال فلا حق له ان يستدل به ولا حق لنا ان نستدل به. فإذا تبقى عندنا احاديث النهي المطلقة - [00:47:53](#)

احاديث سليمة عن الاعتراض وعن الصوارف فهذا هو القول الصحيح ولأن هذا القول هو الابرار للذمة ايها الاخوان وهو الذي يعمل والعمل به لا يجعلك مخالف لقول احد من اهل العلم - [00:48:10](#)

وقد تقرر عند العلماء ان الورع في مثل هذه المسائل هو المطلوب يقول النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يرببك الى ما لا يرببك ويقول عليه الصلاة والسلام وبينهما امور - [00:48:31](#)

مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه. فإذا مع صحة هذا القول بالدليل ايضا يصححه قواعد الشريعة العامة من ان الانسان ينبغي له ان يخرج من دائرة الشبهات ويخرج من دائرة الاشياء التي توجب له الريب - [00:48:45](#)

وقد تقرر عند العلماء رحمة الله ان فعل ما اتفق عليه العلماء اولى من فعل من فرد به احدهما ما امكن. طيب لو لم تستقبل ولم تستدبر في البنيان والصحراء هل خالفت قولها - [00:49:04](#)

هل احد يلزمك بالاستقبال او الاستدبار لا لم تختلف احدا ولا ينكر عليك احد. لكن لو استقبلت او استدبرت في البنيان او في الصحراء على قول بعض المذاهب فحينئذ يأتي كمن يحرم مطلقا او من يحرم هذه الصورة المخصوصة فينكر عليك - [00:49:18](#)

فإذا الأولى والأفضل والاحسن هو اعتماد هذا القول الذي يؤيده الاثر والنظر وعندنا دليل اخر نعم عندنا دليل اخر بل دليلا وهمما تعليلان تعليمان العلة الاولى يا جماعة ان تحرير استقبال القبلة واستدبارها ليس لعدم وجود الساتر - [00:49:36](#)

لا لا من قال هذا؟ بل العلة فيه احترام جهة القبلة وهذا النهي متحقق سواء اذا استقبلتها او استدبرتها سواء كان في ساتر او لم يوجد ساتر اذا وجد الساتر تخرج عن كونك مستقبلا او مستدبرا؟ الجواب لا - [00:50:04](#)

يقول ابن القيم رحمة الله وله لو كان التعليل عدم وجود الساتر لجاز لاصحاب البلاد البعيدة ان يستقبلوا ويستدبروا من غير حرج. اذ

بينهم وبين مكة ايش ستر كثيرة من جبال واسجار واحجار - 00:50:23

ه؟ الحرم مسکر، فليست القضية قضية وجود ساتر وإنما القضية قضية احترام جهة يستقبلها الناس بوجوههم فمن اللادب مع هذه القبلة ومع اللادب ومن اللادب مع اخوانك المسلمين الا تستقبلها - 00:50:41

ولا تستدبرها هذى جهة عزيزة ومكرمة ولذلك شرع الدعاء مستقبل القبلة. وشرع النوم ها مستقبل وقبلة وشرع تكفير وضع الميت في قبره ايضاً مستقبلاً القبلة. يقول النبي صلى الله عليه وسلم هي قبلتكم - 00:51:02

احياء واماواتا. فليست من اللادب مع القبلة ومع من شرع التوجه اليها ومع المسلمين الذين يتوجهون اليها ان يجعلها محطاً لاستقبالك او استدبارك في حال قضاء الحج هذا التعليل الاول - 00:51:23

التعليق الثاني وهو تعليل قوي جداً ولعلكم ان تفقهوه. دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوماً المسجد فوجد نخامة في قبلة المسجد. فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجهه - 00:51:38

ثم حكها بيده وامر بخلق فطيب مكانه وقال يعمد احدكم ان يستقبل ربه اش معنى استقبال القبلة فيتنبع امامه ايحب احدكم ان يستقبل في وجهه فاذَا كان غضب النبي صلى الله عليه وسلم على نخامة - 00:51:59

ظاهرة ها لما تنبع يعني خرجت من فم صاحبها جهة القبلة. وغضب النبي صلى الله عليه وسلم هذا الغضب فكيف باستقبالها واستدبارها بامرین نجسین باتفاق العلماء لا جرم انه منهي عنه وممنوع من باب - 00:52:24

من باب اولى فاذا تلك الادلة النظرية والاثرية تدل دلالة قوية صريحة ان القول الصحيح والرأي الراجح المليح في هذه المسألة هو قول من قال بالتحريم مطلقاً سواء في البنيان - 00:52:48

سواء في البنيان او في الصحراء او في الصحراء سواء في البنيان او في الصحراء يقول الامام الالباني رحمه الله تعالى نعم في في مسألة النخامة من الناس يعني من من اهل العلم من من حملها انها نخام في الصلاة - 00:53:07

بلاء النخامة ممنوعة الى القبلة مطلقاً يقول الالباني رحمه الله بعد سياقه لحديث النخامة هذا قال وفي الحديث دلالة على تحريم البصاق الى القبلة مطلقاً سواء ذلك في المسجد او في غيره - 00:53:33

سواء في المسجد او في غيره وعلى المصلي او غيره لان المقصود احترام ايش احترام الجهة يا جماعة فهذا يدل على ان استقبالها واستدبارها ممنوع من باب اولى من باب اولى - 00:53:51

اظن اطلانا في هذه المسألة ولكن ان شاء الله انها تستأهل و تستحق ان نجلس فيها اكتر. طيب نرجع مرة اخرى الى فوائد الحديث فوائد الحديثين هذى الفائدة الاولى ذكرناها ونقول ومن فوائد هذين الحديثين ايضاً فيما الرد على من كره استقبال النيرين اي الشمس والقمر. هذه الاحاديث فيها الرد - 00:54:09

على من استقبل من كره استقبال النيرين اي الشمس والقمر كما هو ظاهر مذهب الحنابلة وبعض اهل العلم القولون يكره استقبال الشمسم والقمر. فنقول قول النبي صلى الله عليه وسلم شرقوا او غربوا دليل على - 00:54:33

بطلان هذه الكراهة. لان الشمس والقمر اما ان يكونا كليهما او احدهما في ايش ها او احدهما في جهة في جهة الغرب او الشرق. فقوله شرقوا او غربوا دليل على بطلان هذه الكراهة - 00:54:50

ولان الكراهة حكم شرعی والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدلالة الصريحة ومن فوائد هذا الحديث ايضاً فيه الحرص فيه كمال حرص اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على تبع احواله - 00:55:06

اه التي تتصل بالتشريع حتى ينقلوها للامة وهذا امر لا يحتاج لاستدلال عليه ومن فوائد هذا الحديث ايضاً ان فيه وجوب احترام جهة الصلاة وقبلة المسلمين التي يستقبلونها بوجوههم ان فيه وجوب احترام جهة الصلاة وقبلة المسلمين التي يستقبلونها بوجوههم - 00:55:26

ومن مسائل هذا الحديث اختلف اهل العلم في الجماع في جماع الرجل لزوجته هل يقادس على الاستقبال والاستدبار فكما انه يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة فهل يحرم ذلك او يكره حال الجماع - 00:55:51

ها الجماعة الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الاقرب ان شاء الله انه لا حرج فيه انه ليس داخلا في مسمى لانه ليس داخلا في مسمى قضاء الحاجة بمعنى خروج احد خروج احد - 00:56:15

الختين من القبل او الدبر فيجوز للانسان ان يجامع حال كونه مستقبل القبلة او مستدبرا لها ولا حرج في ذلك. وان حرص على عدم الاستقبال والاستدبار من باب الاولى والاحوط والخروج من الخلاف فهذا لا جرم انه - 00:56:36

احسن له ومن فوائد هذا الحديث ايضا ومن فوائد هذا الحديث ان قوله شرقو او غربوا خطاب لاهل المدينة ومن كان على سمتهم ان قوله سرقوا او غربوا انما هو خطاب لاهل المدينة - 00:56:57

ومن كان على سمتهم كاهل الشام واليمن وغيرهم ممن قبلته على هذا السمت فاما من كانت قبلته جهة المشرق يا جماعة او المغرب فانه ها اما ان يتوجه شمالا او جنوبا يعني يتيمان او يتشارع - 00:57:17

ومن فوائد هذا الحديث ايضا هل يؤخذ من هذا الحديث ايها الاخوان كراهية مد الارجل جهة القبلة هل يؤخذ من هذا الحديث ايها الاخوان كراهية هذا اللي ما نبي نبحثها خاصة اللي يطولون في المسجد - 00:57:40

اه هل يكره للانسان ان يمد رجليه جهة القبلة؟ الجواب لا حرج في ذلك ان شاء الله لعدم ورود النهي الصحيح الصريح عن عنها ولأن هذا ليس مما يهان به - 00:58:02

تهان به القبلة في الاعم الغلب ومن فوائد هذا الحديث ايضا هل هذا الحكم يشمل القبلة المنسوخة نجمة لقد ذكرنا في خلاف العلماء ها ان القول الصحيح انه لا يشمل - 00:58:18

القبلة المنسوخة وقد علنا ذلك في ما مضى وطيب والحديث الوارد فيها يا جماعة حدث معقل ابن ابي معقل نقول حديث ضعيف تذكرون العلة؟ ان في رجل يقال له ابو زيد يقال له ابو زيد وهو رجل مجهول. وبالمناسبة هذا روى حديثين - 00:58:36

هذا الحديث هو حديث اخر وهو حديث النبيذ يسمونه حديث النبيذ امعك ماء؟ قلت لا ولكن معني نبيل؟ قال اه ثمرة طيبة وماء طهر. هذا حديث ضعيف لان فيه ابي زيد. لان لان فيه ابا زيد - 00:58:56

ومن فوائد هذا الحديث كيف يعرف النهي في حق الافق البعيد عن عن الكعبة كيف يعرف النهي في حقه ها؟ احسنتم. يعرف النهي في حقه باختلاف القبلة في حقه - 00:59:12

طبعا قبلة المعاين المعاين للكعبة قبلة المعاين للحرم للكعبة هذا ايش؟ يكفي فيه ان ينحرف يمينا وشمالا بحيث لا يكون بخط مستقيم الى جهة جدار من من جدر الكعبة لان قبلته اصابة عين الكعبة. فلا يجوز له في حال جلوسه استقبالا او استدبارا ان يصيّب - 00:59:31

اين الكعبة؟ واما قبلة الافق فهي الجهة لما رواه الترمذى وقوافى البخارى من حدث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا الافق لا يجوز له ان يستقبل مب عين الكعبة لا - 00:59:56

وانما لا يجوز له ان يستقبل او يستدبر جهة القبلة كلها سواء حاد يمينا او شمالا ما لم يخرجه التفاته عن جهة القبلة. فاذا نحن في هذه المنطقة لا يخرج الانسان من حقيقة هذا النهي الا اذا - 01:00:15

ترك جهة المغرب اجمالا وتفصيلا واتجه الى جهة الشمال او الجنوب طيب وقبلة من اشتبهت عليه الجهات اي لا يجوز له ان يستقبل او يستدبر الجهة التي اداه اليها اجتهاده - 01:00:34

لان يرحمك الله. لانها هي القبلة في حقه ولا لا يا جماعة؟ مثلا خرجنَا انا واياك في في في البحر فاشكلت علينا القبلة في ليلة لا نعرف ان نهتدي فيها لا بقمر - 01:00:55

اه في ليلة لا نستطيع يرحمك الله. في ليلة الله لا نستطيع ان نهتدي فيها لا بقمر والغريب انه ليس فيها شمس ايضا اه الله يغفر للشيخ محمد هذى قالها الشيخ محمد في شرح في شرح الزاد في هذا الموضوع - 01:01:10

فلما سكت وقال وهل وهل في الليل شمس؟ ان تسكتوا موافقة ولا سارحين؟ رحمة الله الله يغفر له ويرحمه ويجعل ما هو الجنة فاقول يا اخوان اجتهدنا انا والاخ فهد - 01:01:30

حنا بغيينا نطب اجتهدنا ولا انا والاخ فهد ادان اجتهادنا الى ان هذه جهة القبلة فهي جهة القبلة في حقنا بحيث انه يجوز ان نتيمان عنها او نتشاءم في حال استقبال في حال الاستقبال او الاستدبار. لماذا؟ لانها تلك الجهة التي نحن امرنا ان نستقبلها. حتى وان كانت

- 01:01:45 -

خطأ بعدين لو تبين لنا خطأها لا حرج علينا في ذلك. اذا هذه المسألة ان شاء الله واضحة. اذا من كان معيناً للكعبة فلا يجوز له استقباله او استدبار عندها - 01:02:05

واضح؟ ومن كان افقياً فلا يجوز له استقبال او استدبار الجهة التي هي جهة الكعبة في حقه. طيب ومن اشكلت عليه الجهات فلا يجوز ان يستقبل او يستدبر الجهة التي اداه اليها اجتهاده انها هي - 01:02:16

القبلة. ومن فوائد هذا الحديث ايضاً فيه دليل على قاعدة اصولية وهي قاعدة اصولية صحابية ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفهمون ان الدليل العام يجب بقاوئه على عمومه ولا يخص الا بدليل - 01:02:30

النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث في المدينة فلما فتحت الشام وذهب ابو ايوب وجده مراحيل قد بنيت قبل الكعبة فكان ايش فانحرف عنها مما يدل على انه فهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم ايش؟ العموم فهذا دليل على صحة هذه القاعدة ان الاصل هو وجوببقاء العموم على - 01:02:46

عمومه ولا يخص الا بدليل. اه قبل ان اه يعني يؤذن الشیخ فهد حل الاذان طیب قبل ان اؤذن اترکكم تفكرون في مسألة وهي ان ابو ايوب مسألة جديدة وفائدة جديدة. لماذا يستغفر ابو ايوب مع انه انحرف عنها - 01:03:08

يقول فننحرف وجدنا مراحيل قد بنيت قبل الكعبة فننحرف عنها ونستغفر للله طیب والاستغفار في الاعم الاغلبي انه ها يعني عن خطأ في العام الاغلب انه عن خطأ. طیب وما الخطأ الذي ارتكبه ابو ايوب في هذه الحالة حتى يبين انه مع جهة انحرافهم عن القبلة - 01:03:27

امثالهم لامر النبي صلى الله عليه وسلم انه يستغفر. فما الداعي لهذا الاستغفار؟ ايش رأيكم يا جماعة في هذا؟ ما رأيكم في هذا السؤال؟ نأخذ واحد انه كان يستغفر للقوم الذين سبقوهم اي نعم هذا قول بعض اهل العلم انه كان يستغفر لمن بنى هذه المراحيل - 01:03:47

لمن بنى هذه المراحل ولكن هذا مناقش انه قال فقدمنا الشام يعني بعد فتحها والفتح لا يكون غالباً الا بسبق سلطة الكافرين عليها والاستغفار للكافرين لا يجوز. استعجل انت اجتهدت. وقد قال بها ترى - 01:04:06

علماء كبار قالوا انه يستغفر لمن بنى هذه المراحل او هذا وهذا يعني قد يناقشه بعضهم بان الشام كانت دياراً صليبية. اي نعم. فلما اجلي هؤلاء عن هؤلاء الكفار فهذه - 01:04:29

يعني دخلها المسلمون فوجدوا تلك المراحيل قد بنيت قبل الكعبة. لماذا؟ لأن اه يعني لأن هؤلاء ليس عندهم شريعة تضبطهم ولا تحكمهم يقول فننحرف عنها ونستغفر للله فيغلب على الظن ان هذه المراحيل لم يبنيها من - 01:04:44

لن يبنيها المسلمون وانما بناها الكفار والاستغفار للكافر لا يجوز بجامع العلماء. عطنا وحدة غيرها دوراً وغيرها. وشلون استدبارها؟ استدبروا ما استدبر يقول فننحرف عنها ننحرف عن القبلة. لا هو فيه اذا ذكر العلماء عدة اشياء. انه يستغفر - 01:04:59

لانها تستخدم شيء اه مخالف للشرح. حتى وان يستخدمها اه غير وجهه. ولكنه في شيء في اصله. احسنت. احسنت فهمتوا كلامه؟ لعلك تعينيه يا شيخ؟ جميل جداً هذا الوجه وليس عندي الحقيقة وليس اقيده. ساقيده بس اعطي شوي شوي - 01:05:23

هات لي شوي شوي لا تبخلا به عليه عطني عطني لا عطني. عطني اول شيء اه شيئاً. هو مستفاد منه شيء؟ استغفر لان استفاد من شيء اسس على غير على غير اسس - 01:05:43

اسس على غير ايش على غير يسميهما على غير موافقة الشرع احسنت هذي علة معتمدة صحيح صحيح ان الانسان وان تحقق مقصوده بقضاء الحاجة الا انه ها استعن على تحقيق هذا المقصود بشيء قد آآآ غير موافق للشرع. فهو يعني وحتى وان كانت حتى وان كانت الحالة التي قضى عليها - 01:06:03

او قضى في في الحاجة ابو ايوب مخالفة لجهة القبلة لكن مجرد بقاء هذا المراحيض على هذه الصورة مما يوجب الاستغفار.

الامر الثالث ومن العلل ايضا يا جماعة لانها يا شيخ في اصلها مستقبل القبلة. هي نفس الكلام. ولا ؟ او قريب منه - 01:06:28
ها ايش تقول يا شيخ؟ استغفر يا شيخ لل المسلمين الذين يستخدمونها ربما لا يعلمون. احسنت. احسنت هذا مما قيد عاد عندي انه ان
ابا ايوب كان فقيها في هذه المسألة - 01:06:48

فكان يستغفر لنفسه والاخوانه من المسلمين ممن قد انتهت به تضطرهم الحال او تدعوهם الحاجة بسبب بناء هذه المراحيض جهة القبلة
ان يستقبلوا ويستدبروا وهذا هو حال المسلم ان يستغفر لنفسه وللمؤمنين - 01:07:02

ومنها ايضا ما ذكرها مم التعليق على مسألته ولا مسألته؟ ايه الاستغفار كان قلبيا ولم يكن لسانني صح ماشي نعمة اكيد فنحلف عليها
ونستغفر الله نعم ذكر الله حال الخلا لا يجوز ومنها - 01:07:18

ذكر الامام ابن الملقن رحمه الله في الاعلام بشرح عمدة الاحكام عددا من العلل طبعا لم يذكر العلة التي ذكرها الاخ فهد. واول شيء
نبدأ بالعلة التي ذكرها الاخ فادي ان كانكم تبون تسجلون - 01:07:38

العلة الاولى انه استغفر لانه استفاد من شيء اسس على غير موافقة الشرع وهذي علة صحيحة. علة طيبة جدا. والامر الثاني يقول ابن
الملقن يقول ان اصحاب المنازل والرتب العلية دائميا ينسبون التقصير الى ايش - 01:07:55

الى انفسهم. كحال ابي ايوب وهو من اهل هذه المراتب العلية الكبيرة لان النبي صلى الله عليه وسلم رياهم على التواضع لربهم وعلى
نسبة التقصير دائما لانفسهم فهذه فهذه هي حالتهم - 01:08:16

حتى وان تجنب الحرام الا انه ينسب التقصير في عدم فهم هؤلاء او السبب في ارتكاب هؤلاء للنبي انما هو التقصير منهم وعدم
ايصال الدعوة لهم هذا هو حال اهل الكمال دائميا. ومنها انه استغفر لمن بنى هذه المراحيض كما ذكره الاخ - 01:08:34

علي ولكن اجبنا عن هذا بما اجبنا به ومنها ايضا ان ابا ايوب رضي الله عنه مذهبة المぬ المطلق في الصحراء والبنيان ولا لا ولا
يتتأتى له في هذه المراحيض قالوا لا يتتأتى له الانحراف الكامل عن جهة القبلة. فكان يفعل المقدور عليه ويستغفر الله لما لا يقدر عليه
- 01:08:54

فكان يفعل يعني ينحرف عن جهة القبلة على حسب المقدور عليه ويستغفر الله جل وعلا لما لا يقدر لما لا عليه وما ذكره العلة الذي
ذكرها الشيخ وهي انه ليس استغفارا لذنب ارتكبه هو وانما استغفار لاخوانه المؤمنين او يعني احد ممن - 01:09:16

قد يستخدم هذه المراحيض على على جهتها التي بنيت عليها فيستقبل القبلة فإذا ايها الاحباب يقول فلنحرف عنها ونستغفر الله عز
وجل هذا دليل على ان على ان اصحاب المنازل والرتب العلية دائميا ينسبون التقصير لانفسهم. ومن فوائد هذا الحديث ايضا -
01:09:39

ان فيه اه بيان حال الحالة التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم من البيان والايضاح لامته حتى في دقائق الامور ولم يكن يمنعه
الحياء صلى الله عليه وسلم ان يفقه الناس في دينهم حتى وان كان في مثل هذه الامور التي يستعن الناس عن ذكرها - 01:09:57

هل هذه الامور يستعن الناس عن ذكرها؟ لكن النبي عليه الصلاة والسلام في مقام البيان والتشريع والايضاح وايضاح الشرع وتبيين
الدين. فكان النبي صلى الله عليه وسلم آآيبين هذه الامور ويوضح لهم هذه الاحكام الشرعية - 01:10:17

ولا يمنعه الحباء صلى الله عليه وسلم ان لا يفقههم فيها. ولذلك يقول قال في حديث ابي هريرة انما انكم بمنزلة الوالد اعلمكم فإذا
اتيتم الغائب يعني ان اهذا التعليم وان كان قد يستحب منه لكن انا بمنزلة الوالد الناصح المشفع على ابناءه فانا اعلمكم هذا الامر
حتى لا تقعوا في المخالفة - 01:10:32

وهذه هي حالي الدائمة المستمرة التي لم تخرب منه صلى الله عليه وسلم وهي كمال البيان وكمال النصح وكمال الشفقة على امته
عليه الصلاة والسلام. وفي ايضا ايها الاحباب ان العالم - 01:10:54

ينبغى له ان يبتدا طلابه بالعلم حتى وان لم يسألوا محمد شف الوالد تسعه يبيك حتى وان لم يسألوا ان طالب العلم ان اهذا العالم او
طالب العلم ينبعى له ان يبدأ طلابه بما يحتاجونه من العلم حتى وان لم يسألوا. فالنبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ - 01:11:07

اصحابه بهذه المعلومة حتى وان كانوا يعني حتى وان كانت عن غير سبق سؤال فلا ينبغي للعالم ان يوقف نفسه وبيان علمه على مجرد من يسأله فقط لا فتبليغ العلم قسمان تبليغ الابتدائي وتبليغ جوابي. لا فبعض الناس تجده انه ما عنده استعداد يبين العلم للناس ابتداء - [01:11:26](#)

وانما يتنتظر حتى يأتيه الناس يسألونه واما ان يلقي كلمة او محاضرة او يفتح درسا يبين للناس العلم ابتداء فان فلا تجدها فيه. وهذا يقول العلماء هذا مثاله مثال البر - [01:11:49](#)

والبر ماوه في الغالب في الاعم الاغلب ان يكون راكدا. ها لا يستطيع احد ان يستفيد منه لعدم جريانه الا لمن اراد ان يستفيد منه فيأتي بنفسه يستفيد - [01:12:04](#)

واما النهر او السحاب فان هذا يفيد المنطقة التي هو فيها وينتقل من منطقة الى منطقة يفيد الناس بالعلم الشرعي. ومن فوائد هذا الحديث ان فيه آآ ادبا عظيمها من ادب الالفاظ - [01:12:15](#)

وهو انه ينبغي للانسان ان يكنى عن الاشياء المستقدمة بالفاظ غير شنيعة النطق بها فينبغي للانسان الا يذكر الاشياء المستقبحة والمستهجنة او التي تنقص من هيبيته او توجب عدم احترام السامعين الا يتلفظ بها - [01:12:29](#)

وانما يكنى عنها باشياء يعني بالفاظ آآ فيها اه فيها يعني طابع الادب فيبعد عن تلك الالفاظ المستقدمة القبيحة التي تمجها القلوب ولا تستسيغها الاسماع الى تلك الالفاظ الطيبة التي تحمل نفس المعنى ولكنها ليست في - [01:12:46](#)

اه ليست في قبح الفاظه الظاهرية. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ما حكم الاستنجاج مستقبل القبلة؟ ما حكم الاستنجاج مستقبل القبلة ما حكم الاستنجاج مستقبل القبلة نقول في ذلك خلاف بين اهل العلم والقول الاقرب ان شاء الله - [01:13:05](#)

انه لا حرج فيه الا ان تركه اولى من باب الكراهة التنزيهية فقط لان تحريم الاستنجاج يقول العلماء انه تحريم وسائل حتى لا ينبغي حتى يعني من باب تحريم الوسائل ليس من باب تحريم المقادص - [01:13:23](#)

فان الانسان ربما خرج مع استنجائه شيء من البول او الغائط. فلا يخلو غالبا الاستنجاج من هل من خروج شيء من الخارج؟ فالاولى والاسلم للانسان والاحوط له والابرأ لذمته الا يستقبل القبلة ولا يستدبرها حتى ولو كان في الاستنجاج - [01:13:38](#)

ومن فوائد اىضا ان في تنبئها لاصحاب البناء الجديد ايها الاحباب ان يحرصوا على هذه المسألة. فيحرصوا الا تكون مقاعدهم في قضاء حوائجهم مستقبلة ولا مستدركة الكعبة. ينبغي هذا من باب احترام - [01:13:54](#)

من باب احترام هذه الجهة ومن باب احترام اخوانه المسلمين ومن كان يعني يريد ان يعمل بمذهب الامام احمد وهو جوازه في البيان فلا حرج عليه لكن الاولى والاكم ان يحرص الانسان الا يستقبل بها لا سيما اذا كان المكان واسعا - [01:14:09](#)

ويستطيع الانسان ان يحرفها من ها هنا وها هنا. فهي وصية لاصحاب البناء الجديد الا يستقبلوا القبلة بحماماتهم. بما مكن قعودهم على قضاء حوائجهم بولا كانت او غائطا بولا كانت او غائطا وهذا طيب جدا في الحقيقة هذا طيب جدا وهو دليل على تعظيم شعائر تعظيم شعائر الله - [01:14:24](#)

ولتحل البركة في هذا البيت يعني اذا بني على على تقوى من الله ورضوان وعلى تطبيق الشريعة في وظوعها تطبيق الامور المشروعة فيه في بنائه ان هذا ادعى ان يبارك الله جل وعلا فيه. ومن فوائد هذا الحديث ما نص عليه العلماء في قوله ما الاستقبال القبلة واستدبارها من جملة الكبائر ولا من جملة الصغر - [01:14:46](#)

طائر او ان الانسان خالف واستقبل او استدبر هل يكون بذلك قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب او قصره انه يكون قد ارتكب صغيرا من صغائرها نقول الامر في ذلك يحكم عليه بالاصالة انه صغيرة - [01:15:06](#)

انه صغير لأن الكبائر هي التي يترتب عليها عقوبة او عذاب او لعن او ترتب عليها حد في الدنيا او نفي ايمان او قيل فيها ليس منا وهذا كله لم يرد في هذه الاحاديث. لم يرد في هذه الاحاديث شيء من تلك العقوبات على من يفعل ذلك. فحيث لم تقرن هذه المناهـ - [01:15:24](#)

بعقوبات خاصة دل ذلك على ان الامر صغيرة. لكن يقلبه كبيرة اذا تحقق فيه الاستهانة بهذه الجهة. يعني اننا نقلبه كبيرة او يقلب في

ميزان الله كبيرة اه بالنظر الى اشياء اخرى. مثال مثلا ان ان يتحقق الاستهانة يعني انه يقصد - 01:15:44
اهانة القبلة بهذا الاستقبال والاستدبار فهذا لا نقول فيه كبيرة فقط بل ربما يخرجه هذا الفعل عن الدين بالكلية لان من نواقض لا اله
الله الاستخفاف والاستهزاء بشيء مما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم. وما جاء به وجوب احترام جهة الصلاة - 01:16:02
ويقلبها كبيرة ايضا الاستمرار والاصرار عليها لا سيما مع علمه الاستمرار والاصرار عليها لا سيما مع علمه انتهى الوقت لا سيما مع علمه
بالتحريم وقد كان في البال ان نشرح ايضا حديث انس رضي الله تعالى عنه - 01:16:19
ولكن لعل ما مضى فيه كفاية ان هذه مجمل ما الفوائد المذكورة في هذين الحديثين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى
الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 01:16:39